فالذي في الامهات انه يلزمه رد العبد الباقي ولا يجوز له ان يمتسك
بها اذ لا تعلم حصة ذلك الا بعد التقويم والقض فكانه بيع موتنف
بثمن مجهول فكلام المولف مشكل لان لفظة له تقتضي التخيير فاما
ان يقال له الرد وله التماسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع بثمن
مجهول واما ان يحمل على ما اذا فات الباقي واما ان اللام بمعنى على
ص كان صالح عن عيب باخر وهل يقوم للاول يوم الصلح او يوم
البيع تا وبلان ش يعني ان من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم
فصالحه البايع عن ذلك العيب بعبد اخر فمه له فكانه اشتراهما
صفقة واحدة ثم استحق احدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه
الصفقة ام لا فيقوم كل منهما وينقض الثمن عليهما فالماخوذ في
العيب يقوم يوم الصلح بلا خلاف واما الاول فهل يقوم يوم الصلح
ايضا لانه يوم تمام الفضل او يقوم يوم البيع في ذلك تا وبلان وبرحد
في بعض النسخ لان صالح عن عيب باخر بلد النافية وهي فاسدة لان
المبني عليها ليس له الرد بل يجب عليه التمسك وهو فاسد لان هذه في
المدونة كالتي قبلها في وجوب الرد اذا استحق الافضل والصواب
ما تقدم ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الاول والاخر عند
مالو اشتراهما صفقة واحدة على مذهب بن القاسم وقال اشهب
اذا استحق الاول انفسخ البيع ص وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقومه لم يفت والا ففي عوضه ش يعني ان من ادعى على شخص
بشيء فاقر له به ثم صالحه عنه بشيء مقوم او مثلي ثم استحق ذلك الشيء
المصالح به فان المدعي يرجع حينئذ في عين شيئه وهو ما اقر به المدعى
عليه ان لم يفت بحوالة سوق فاعلى فان فات ذلك الشيء المقر به فان
المدعي يرجع في عوضه اي يرجع بقيمته ان كان مقوما او بمثله ان كان

مثليا

مثليا فقوله وان صالح اي من وقع في خصومة كان مدعيا او مدعى
عليه بدليل ما بعده ه والباقي في قوله فاستحق شبيه لنا التصيحة
عاطفة على تقدير اي ثم طرا استحقاق ويراد به هنا استحقاق
مجمل عطف عليه المفصل وهذا القسم من جملة شر اعرض بعوض
ذكره تتميما للاقسام وقوله مدعيه اي مدعى المصالح عنه وما
بيده هو المصالح به وقوله والا ففي عوضه اي في مقابل عوضه لان عوض
المقر به هو المصالح به وقد استحق فالرجوع فيه محال ولا يتقدر
قيمة عوضه لئلا يخرج المثلي ولا مثل عوضه لئلا يخرج المقوم فما بقي
الا ان يتقدر بمقابل وبمقابل عوضه هو قيمة المقر به او مثله ص كانكار
على الارجح لا الى الخصومة ش الموضوع بحاله ادعى عليه بشيء معلوم
فانكره فيه ثم صالحه عنه بشيء مقوم او مثلي ثم استحق ذلك الشيء
المصالح به فان المدعي يرجع بعوض المصالح به من قيمة او مثل فهو
تشبيه في قوله ففي عوضه بتقدير مضاف اي ففي قيمة عوضه لكن
في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي المشبه يرجع
في عوض المصالح به فلا يحتاج الى جعله تشبيها في مطلق الرجوع
بل هو تشبيه في الرجوع بقيمة العوض كالاول وليس لمن استحق
من يده ان يرجع الى الخصومة لاجل الفر اذ لا يدري ما يصح له
فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به الى مجهول ص وما
بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع والا فبقيمته ش اي وان
استحق ما بيد المدعى عليه ففي كانه الصلح على الانكار يرجع المدعي
عليه بما دفعه له ان لم يفت بحوالة سوق فاعلى اما ان فات فانه يرجع
عليه بقيمة ما دفعه للمدعي ان كان مقوما او بمثله ان كان مثليا
ولو قال المولف والا ففي عوضه بدل قيمته لكان اشمل ص وفي الانوار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)